

- 3- الحد الأقصى لارتفاع السرداب فوق مستوى متوسط المنسوب التنظيمي للقسيمة (50م) من جهة أكثر الشوارع الداخلية ارتفاعاً على أن لا يتعدى الارتفاع الكلي للبناء المذكور بالبند رقم (1) .
- 4- الحد الأدنى لصافي ارتفاع السرداب (2,75م) .

رابعاً : الأدراج :

- 1- يسمح بعمل أكثر من درج للبناء حسب متطلبات التصميم على أن يكون أحدهم شرقي والآخر تخديدي شريطة أن يراعى بالتصميم عدم السماح بتقسيم الطابق إلى أكثر من وحدة .
- 2- الحد الأدنى لصافي عرض الدرج الرئيسي وبسطته (20م) ويجب أن يكون عرض البسطة مساوياً لعرض الدرج .
- 3- يحدد عرض دعامات الدرج كالتالي :
- 1- ضعف ارتفاع الدرجة + عرض الدرجة . من (60 إلى 65 سم) بشرط أن يكون الحد الأقصى لارتفاع الدرجة الواحدة (17سم) .
- 4- الحد الأدنى لصافي الفراغ بين دعامات الدرج أو أرضية بسطة الدرج والسقف (20م) .
- 5- لا يجوز إقاسة الأدراج في اتجاه واحد لأكثر من (14) درجة) وذلك ما لم يكن المبنى من طابق واحد أو الدرج لطابق واحد فقط .
- 6- يجب أن تكون للدرج التهوية والإنارة الطبيعية الكافية .

خامساً : البروزات :

- 1- يجوز في واجهات الأبنية المقامة على حد ملكية الأرض البروز لغاية تجميلية بشرط أن لا يتجاوز هذا البروز الأطوال الآتية :
- أ- (50 سم) كحد أقصى للشخرات وأنباف والكورنيش وسائر البروزات المماثلة والتي تعتبر جزءاً من البناء .
- ب- متر واحد لبروز السطح الأخير للكورنيش .
- ج- يبدأ البروز على ارتفاع (2,20م) .
- 2- كما يجوز للأبنية التي تقام داخل القسائم بارتدادات فيطبق عليها ما جاء في (أ، ب) من الفقرة السابقة أعلاه على أن لا تؤخذ هذه البروزات بعين الاعتبار عند تحديد قيمة الارتدادات

سادساً : المناور :

- 1- يجب أن يكون الحد الأدنى لأقل ضلع من المناور المغلقة التي تطل عليها الحجرات مساوياً لربع الارتفاع الفعلي الذي يخدمه المنور وبشرط أن لا يقل هذا الضلع عن (5م) وأن لا تقل مساحة المنور عن (9م) مربع في جميع الأحوال .
- 2- يجب أن يكون الحد الأدنى لأقل ضلع من أضلاع المناور

- 3- الصناعات المتعلقة بالأنشطة الزراعية وهي كالتالي :
- أ- فرز وتجميع وتغليف وتعليب المنتجات الزراعية
- ب- تصنيع العبوات والكراتين
- ج- كبس التمور وتجميع منتجات الألبان
- د- تجهيزات مزارع الحيوانات الداجنة والأسمك والمناحل
- هـ- بيع المستلزمات الزراعية وأدوات الري والمبيدات .

ثانياً : نسب البناء :

الحد الأقصى لمساحة البناء 60% من مساحة القسيمة يستغل منها مساحة لا تزيد عن 100م² كمكاتب إدارية لخدمة القسيمة .

ثالثاً : الارتدادات :

لا يقل ارتداد البناء عن 10م من جميع الشوارع .

رابعاً : الارتفاعات :

يتكون البناء من دور واحد فقط ولا يزيد ارتفاعه عن 10م .

جدول رقم (14)

الاشتراطات والمواصفات الخاصة بالأبنية جمعيات النفع العام بمنطقة جلبب الشيوخ بموجب قرار المجلس البلدي رقم () بتاريخ / 2008

التعريف :

هي تلك المباني المخصصة لإدارة جمعيات النفع العام .

أولاً : نسب البناء :

تكون نسبة البناء بواقع 150% من مساحة القسيمة موزعة على طابقين (أرضي + أول + بيت الدرج) .

ثانياً : الارتدادات :

- 1- يسمح بالبناء على كامل مساحة القسيمة بالطابق الأرضي فقط شريطة الارتداد 3,00م جهة شارع الخدمة .
- 2- يسمح بالبناء بالدور الأول شريطة الارتداد 3,00م من شارع الخدمة و 2,00م من جميع الجهات الأخرى .
- 3- يسمح ببناء غرفة الخارص وخدماتها ملاصقة على السور بالطابق الأرضي على شارع الخدمة بحيث لا تتعدى 20% من طول الواجهة وتحسب من ضمن النسبة الإجمالية .

ثالثاً : الارتفاعات :

- 1- الحد الأقصى لارتفاع البناء الكلي (10,00م) شاملاً بيت الدرج وتصويراتها حسب موافقة الإدارة العامة للطيران المدني .
- 2- بحسب الارتفاع من متوسط حجر الرصيف لأكثر الشوارع الداخلية ارتفاعاً .

- 3-1-3 ممرات مشاة وأرصعة
- 3-1-4 دورات مياه وخدمات
- 3-2-1 الاشتراطات الخاصة
- 3-2-2 درجيات وحواجز
- 3-2-3 نوحات أرضية
- 3-2-4 سلالم
- 3-2-5 أبواب
- 3-2-6 نوافذ
- 3-2-7 ممرات
- 3-2-8 مصاعد
- 3-2-9 أدوات تحكم
- 3-2-10 تجهيزات أخرى
- 4-1-1 إرشادات واشتراطات المباني :
- 4-1-2 اشتراطات التصميم بالمباني عام
- 4-1-3 الاشتراطات الخاصة بالمباني السكنية
- 4-1-4 الاشتراطات الخاصة بالمباني المكتبية
- 4-1-5 مباني المجمعات والاستخدامات التجارية
- 4-1-6 الاشتراطات والسياسة والمسرح والصالات المتعددة
- 4-1-7 الاشتراطات
- 4-1-8 الكافيتريات والمطاعم
- 4-1-9 الفنادق
- 4-1-10 المستشفيات والمرافق الصحية
- 4-1-11 المباني التعليمية
- 4-1-12 المكتبات
- 4-1-13 المباني الرياضية
- 4-1-14 المباني العامة
- 4-1-15 المباني الصناعية
- 4-1-16 المرافق العامة
- 4-1-17 مناطق الترفيه العامة والسياحية
- 4-1-18 إرشادات عامة :
- 4-1-19 إرشادات التصميم للعوائق
- 4-1-20 عام
- 4-1-21 العوائق على أرضية / سطح بحر الحركة
- 4-1-22 العوائق العلوية
- 4-1-23 الأعمدة الثابتة
- 4-1-24 سلال المهملات
- 4-1-25 المساحات أسفل المنحدرات والسلالم
- 4-1-26 منصات الدراجات
- 4-1-27 الإسلاك
- 4-1-28 الأعمدة
- 4-1-29 أعمال الطرق

التي تظل عليها والأدراج مساوياً لعمق الارتفاع الفعلي الذي يخدمه المنور، ويشترط أن لا يقل هذا الضلع عن (20م) وأن لا تقل مساحة المنور عن (4م²) مربع في جميع الأحوال .

3- الحد الأدنى لأصغر أبعاد المناور التي تظل عليها الحمامات والمراحيض (مترا واحدا) بحيث لا تقل مساحتها عن (2م²) ما لم تزود بتهوية صناعية .

4- يجب أن يكون جميع المناور المنفصلة مداخل مناسبة لأرضيتها كما يجب تزويدها بالوسائل اللازمة للوقاية من الحريق وفقا للأنظمة المعمول بها في الإدارة العامة للإطفاء .

سابعاً : العرائش (البرجولات) والمظلات :

- 1- يجوز إنشاء عرائش (برجولات) ومظلات حول الأبنية وعلى السطح بشرط أن لا يتعدى ارتفاع بيت الدرج وتحسب مساحتها ضمن نسبة البناء الإجمالية .
- 2- لا تحسب مساحة المظلة التي تقام من المبنى الرئيسي إلى حد باب السور وذلك للمدخل الرئيسية للمبنى من نسبة البناء بحيث لا يزيد عرضها عن عرض المجل ويحدد أقصى (2,5م) ومعنى أن تظل مفتوحة من الجوانب .

ثامناً : السرداب :

- 1- يسمح بعمل أكثر من سرداب على كامل مساحة القسيمة كذلك يسمح بعمل حوش ساقط شريطة استعمال أحد السرداب للعرض المخصص من اجله القسيمة وباقي السرداب تستخدم كمواقف للسيارات .
- 2- يجوز تقسيم السرداب إلى قاعات وغرف ومواقف للسيارات وملحقات للخدمات والحمامات بشرط توفير التهوية والأتارة الطبيعية ووسائل تصريف المياه .
- 3- يجب أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب المياه للسرداب من الجدران أو الأرضيات ويجب تزويده بالوسائل اللازمة لصرف المياه .
- 4- يجوز أن تكون أجزاء من السرداب مفتوحة سماوياً للإنارة والتهوية .

جدول رقم (15)

الاشتراطات والمواصفات الخاصة للنوي الاحتياجات الخاصة في مختلف مناطق الكويت

قائمة المحتويات

- 1- مقدمة
- 2- الأهداف
- 3- الاشتراطات والمعايير الفنية
- 3-1-1 الاشتراطات العامة
- 3-1-2 متحدرات
- 3-1-3 مواقف سيارات